ولذلك ذكر المؤلف فيه الخلاف الآتي ولم يذكره ذلك هنا ولا مفهوم لقوله ذائب اي او
ذوبته مذوب يستحيي بنار او شمس واذا وجد اهل البرد اذا ذاب شيء معادن فان الانه يبقي
ثم بعد سيلانه جاز عنه احترازا وصاحبه نسب طهوريته وبعد ذلك حكمه كغيره وان لم يغير
احد اوصافه كان طهورا على عادته او كان سؤر بهيمة يعني وكذلك بقية شراب
البهيمة طهورا سواء كانت جلالة ام لا ولا يعارض هذا ما يأتي من قوله وما لا يتوقى
نجسا يكره لان الكلام هنا في الطهارة وهناك في كونه مكروها او غير مكروه مثل ما يأتي فيه نظر
او حائض وجنب هو معطوف على المجرور وهو بهيمة اي ان فضلة شراب الحائض او الجـ
ـنب طهور وسواء كانا مسلمين او كافرين وسواء كانا شاربي خمر ام لا وفي نسخة الو
او اولى لانه نص على الصورة المتوهمة فاحرى صورة العموم فلا حاجة الى جعل الواو
بمعنى او او فضلة طهارتهما اي ان فضلة طهارة الحائض او الجنب اي ما فضل عنهما
بعد ان تطهرا فانه طهور ولا التفات الى اختلاف فيه في الاناء على المشهور وسواء خلا ام لا
في الاناء او اغترفا منه فالمرفوع ذلك بالاغتراف اي لم يتصور مكره وعلى ما علمته ان الكلا
م هنا في الطهارة والكراهة شيء اخر او كثير خلط بنجس لم يغير هو معطوف على خبر
كان اي ان الماء الكثير وهو الذي زاد على آنية الوضوء والغسل اذا خلط بشيء نجس او
طاهر ولم يغير احد اوصافه فان وقوع ذلك فيه لا يسلبه الطهورية وقوله
خلط واحرى جوار فمفهومه مفهوم موافقة وكذلك مفهوم كثير الا ان المؤلف
لم يعتبر هذا المفهوم لانه ليس مفهوم شرط صرح به فيما يأتي او شك في مغيره
هل يضر اي انه اذا شك في مغير الماء هل هو من جنس ما يضر وهو ما ينفك عنه غا
لبا كالطعام او ليس من جنس ما يضر كقرار وما طال مكثه فانه على الطهورية ولا ينتقل الماء
عن اصله حتى يتحقق ما يؤثر فيه واما لو علم ان المغير مفارق وشك في طها
رته ونجاسته فالماء طاهر غير طهور ومفهوم قوله شك انه لو ظن ان مغيره مما

سيق

سيق لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك اذ الحكم دائر يعمل على الظن فقوله هل يضر
بدل من شك او عطف بيان عليه او تفسير له بحسب المعنى وقوله على خبر اي هل هو
مما يفارقه غالبا او من قراره وليس المراد انه شك في مغيره هل هو طاهر او نجس
فلا مفهوم لجنسه والفرق بين قوله او شك في مغيره وبين قوله فيما يأتي من قوله وشك في
حدث والجامع ان كلا منهما شك ان ما هنا شك في المانع فلا اثر له وهو جار مع قوله عليه
السلام فلو انه الماء طهور الحديث واما ما يأتي فهو شك في الشرط والذمة عامرة
فلا تبرأ الا بيقين وهو جار مع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فا
غسلوا وهو محكم في الايقين او تغير بمجاورة وان بدهن لاصق مجاوره بالماء والشاء
وعلى كل فالمراد انه تغير ريحه فقط بحسب الصورة بالرائحة كالجيفة او جيفة كنبت
مجاورة فلا يضر ذلك لان الرائحة في الحقيقة انما هي في الشيء المجاور للماء لا فيه هذا ان كان
المجاور منفصلا غير ملاصق بل وان كان تغير المجاورة بدهن لاصق سطحه ولم يمازجه
ولاصق فعل ما حرفا الا بالضاد والسين والزاي فظهر ان المجاور قسمان لا يستغني با
حدهما عن الاخر وما ذكره من عدم اعتبار التغير في الملاصق اشار اليه ابن عطاء الله وا
بن بشير وابن راشد واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في هذه المسألة بان ظاهر الروا
يات واقوال اهل العلم ان كل تغير بحال معتبر وان لم يمازج وينقل عبد الحق عن ابن عبد الرحمن
عن الشيخ والقابسي ما استقى بدلو دهن بزيت غير طهور او برائحة قطران وعاء
مسافر اي ان الماء اذا تغير برائحة القطران الباقية في الوعاء او بالقاء جرمه في وعاء
مسافر فظهر عليه ولم يتغير لونه ولا طعمه فهو طهور ويجوز الوضوء منه مراعاة
لكلام الامام على الارجح عند سند فقوله او برائحة قطران معطوف على بدهن
داخل في حيز المبالغة لا على بمجاورة اذ القطران من جملة المجاور والعطف يقتضي المغا
يرة والتغاير وان كانت المجاورة بسبب رائحة القطران وتقييد المؤلف بالمسافر خرج مخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1